

منهج الإمام ابن القيم في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة (دراسة حديثة تحليلية)

The Approach of Imam Ibn Al-Qayyim in Weighting between the Conflicting Ahadith (Analytical Study)

د. سيد عبد الغفار بخارى¹

دكتور عبد القادر عبد الكريم جوندل²

Abstract:

One of the aspects Imam Ibn al-Qayyim Al-Jawziyah – God bless his soul - concerned with was answering the apparently contradicted and different Hadiths. He always discusses Hadiths that have contradiction and difference in appearance, then he proves that they are not contradicted at all as he is a well versed scholar in Sharia Sciences. Therefore he talked about the Hadiths that cause a dilemma and made it well understood and clear their meanings. Imam Ibn al-Qayyim had discussed the claim of some Hadiths contradiction with some Imams - God bless their souls, he replied to others about what they think. Imam Ibn al-Qayyim has his own dependent scientific personality which sometimes provide support, discussion, or correction. Imam Ibn al-Qayyim was interested in contradicted Hadiths and participated in providing writings and reports that no one did before. He had mentioned many aspects in weighting texts when discussing variant evidences that were spread all over his books, some relate to the narration, vocabulary meaning, or other items.

Keywords: *Contradicted Hadiths, Weighting between texts, relate to the narration.*

تعرض الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - لدفع التعارض المتوهم بين الأحاديث النبوية بأحد مسالك دفع التعارض خلال حديثه عن المسائل أو المباحث في مصنفاته.

هذا وقد صح العزم لأبرز شيئاً من جهد هذا الإمام في هذا النوع الشريف من أنواع العلم بسنن النبي الكريم

ﷺ ومعرفة القواعد التي اعتمدها الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

أولاً: أهداف البحث:

¹ رئيس والأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بالجامعة الوطنية للغات الحديثة، إسلام آباد.

² الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد.

- 1- الكشف عن اهتمامات علماء الحديث، وإبراز جهودهم في علم مختلف الحديث، ومن أهمهم الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله.
 - 2- الوقوف على منهج هذا الإمام في التعامل مع مختلف الحديث، وبيان دوره فيه.
 - 3- معرفة القرائن التي اعتمد عليها الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة سواء كانت باعتبار السند أو المتن أو كليهما.
- ثانياً: منهج وإجراءات البحث:**

سأسير في بحثي هذا وفق المنهج الاستقرائي الاستنتاجي وتفصيله كالآتي:

- 1- استقراء كتب ابن قيم الجوزية رحمه الله كلها لاستخراج الأحاديث التي وقع فيها التعارض، وتكلم عليها ابن القيم لدفع التعارض بينها من حيث ترجيح بعضها على الآخر.
- 2- المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف المادة التي شرحها الإمام ابن القيم في التعامل مع مختلف الحديث.
- 3- التحليل والاستنباط وتصنيف المسائل في منهجه في دفع التعارض بين مختلف الحديث.
- 4- تخريج الأحاديث والآثار التي أذكرها أمثلة على منهج الإمام ابن القيم في مختلف الحديث تخرجاً يفني بالمطلوب.

المبحث الأول: معالم في منهج ابن القيم في تعامله مع مختلف الحديث

كان لابن القيم رحمه الله تعالى إسهام قوي في مختلف الحديث سواء كان من الناحية النظرية أو من الناحية العلمية، وسأبين من خلال النقاط التالية المعالم البارزة للمنهج الذي سلكه ابن القيم رحمه الله تعالى في تناوله موضوع مختلف الحديث، وتعامله مع الأحاديث التي يظهر للناظر فيها من أول وهلة أنها مختلفة ومتناقضة ومتعارضة، فأسأل الله التوفيق والإعانة:

تعريف مختلف عند ابن القيم:

إن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين في المعنى ظاهراً رُفِعَ الاختلاف عنها بالجمع أو النسخ أو الترجيح⁽¹⁾.

رأي ابن القيم في الاختلاف الحقيقي بين الأحاديث:

قرر ابن القيم رحمه الله أن الاختلاف الحقيقي لا يمكن أن يحدث بين الأحاديث النبوية الشريفة على صاحبها أفضل صلاة وتسليم، ولقد أبدى ابن القيم وأعاد في هذه المسألة في مواضع كثيرة من كتبه، وأنقل بعض كلامه رحمه الله في هذا الشأن: قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

«وحجج الله لا تتعارض، وأدلة الشرع لا تتناقض، والحق يصدّق بعضه بعضاً، ولا يقبل معارضة ولا نقضاً»⁽²⁾.

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى:

«فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، فلاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام»⁽³⁾.

وقال -رحمه الله تعالى-:

«ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة»⁽⁴⁾.

أسباب الاختلاف الظاهري بين الأحاديث عند ابن القيم:

بيّن ابن القيم رحمه الله تعالى أسباب الاختلاف الذي ربما يظهر للنظر في الأحاديث النبوية، بقوله:

«فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يُوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق»⁽⁵⁾.

وقال كذلك:

«وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ. فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة، وإنما يُؤتى من يُؤتى هناك من قبل فهمه، وتحكيمه آراء الرجال، وقواعد المذهب على السنة، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف»⁽⁶⁾.

وهذا الكلام من ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى مهم جدا في بيان الأسباب التي تؤدي إلى حصول الاختلاف من الناظر للأحاديث النبوية. ويمكن تجلية الأسباب التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في النقاط التالية:

السبب الأول: أن يكون أحد الحديثين المختلفين ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما من كلام غيره كالمدرجات⁽⁷⁾، فيقع الغلط من بعض رواة الحديث، وقد يقع ذلك من الثقة الثبت، لأن الغلط وورد عليه حتى مع كونه ثقةً.

السبب الثاني: أن يكون أحد الحديثين ناسخاً، والآخر منسوخاً، إذا كانت هذه الأحاديث يجوز وقوع النسخ

فيها.

السبب الثالث: أن يكون الاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في فهم السامع، لا فيما خرج من بين شفطي النبي ﷺ من الكلام.

السبب الرابع: تقصير الناظر والمجتهد في معرفة المنقول عن النبي ﷺ، والضعف في التمييز بين ما صح عنه ﷺ وما لم يصح.

السبب الخامس: تحكيم أقوال الناس، وآراء الرجال على السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

السبب السادس: تحكيم قواعد مذهب من المذاهب على السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

السبب السابع: عدم الإحاطة بدلالات ألفاظ أحاديث النبي ﷺ، وتنزيلها على الاصطلاحات الحادثة.

السبب الثامن: الخصومة مع الأحاديث التي تخالف رأيا لناظر أو قوله أو مذهبه فيها، فيجعل هذه الأحاديث عليه لا له.

منهج الإمام ابن القيم في دفع التعارض بين الأحاديث:

سار ابن القيم رحمه الله تعالى على طريقة أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث، فهو رحمه الله يحرص على الجمع أولاً، فإن لم يجد وجهاً للجمع وعرف المتقدم من المتأخر من النصوص سلك مسلك النسخ، فإن لم يجد ما يميز المتقدم من المتأخر رجح بين الأحاديث، فإن لم يتبين له وجه الصواب توقف.

فإذا نظرنا إلى المسالك التي سلكها نجد أنه استعمل كل هذه المسالك وهو في ذلك يذهب إلى ما ذهب إليه أهل العلم.

لكن ابن القيم رحمه الله لا يرتضي الأقوال الباردة والتأويلات الضعيفة والأوجه المستهجنة التي منبعا والدافع لسلوكها قلة البضاعة في العمل أو التعصب للأئمة. ومن ذلك:

1- إنكار ابن القيم القول بتعدد القصة، ولا سيما مع وجود القرائن الدالة التي يبعد معها التكرار، ويعد هذه الطريقة طريقة الضعفاء الذين لا يجرؤون على تحطئة المخطئ.

ففي مسألة الصلاة في الكعبة وهل صلى النبي ﷺ أم لم يصل واختلاف الآثار في ذلك أجاب بعضهم بتعدد القصة، فرد ذلك ابن القيم وقال:

«وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف

ألفاظه وجعلوا اشتراؤه من جابر بعيره مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه. ونظائر ذلك، وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجنبون عن تغليب من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم»⁽⁸⁾.

وفي إفاضة النبي ﷺ يوم العيد ذكر وهم من قال أفاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل، وقال:

«وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا: أنه أفاض نهاراً إفاضة واحدة، وهذه طريقة وخيمة جداً سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد»⁽⁹⁾.

وقال في حادثة الإسراء والتوفيق بين ألفاظه: «ومنهم من قال بل ثلاث مرات: أي: وقوع الإسراء، مرة قبل الوحي، ومرتين بعده وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع، والصواب الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة.

ويا عجباً هؤلاء الذين زعموا أنه مراراً كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردد بين ربه وبين موسى عليه السلام حتى تصير خمساً، ثم يقول: أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين ثم يحطها عشراً عشراً»⁽¹⁰⁾.

2- مما أنكره ابن القيم أن تُردّ السنن وما عليه الصحابة بالترجيح بعمل أهل بلد، فقال في مسألة الاقتصار على تسليمه واحدة في الصلاة: «وليس مع القائلين بالتسليمه غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره.

وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق»⁽¹¹⁾.

3- أنكر ابن القيم المسارعة إلى القول بالنسخ، فمن العلماء من إذا عرض له نصان وظن فيهما التعارض، سارع إلى القول بنسخ أحدهما للآخر، وبيّن رحمه الله أن النسخ لا يصار إليه إلا في ضوابط معينة، فقال رحمه الله: «فالنسخ لا يصار إليه إلا عند التنافر وتحقق التاريخ»⁽¹²⁾.

وقال رحمه الله مشدداً على من اتخذ هذا المسلك مطية لرد النصوص، وذلك في معرض كلامه عن حكم صلاة الجمعة:

« وقد اتخذ كثيرٌ من الناس دعوى النسخ والإجماع سُلماً لإبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله

ﷺ، وهذا ليس بهين، ولا تترك لرسول الله ﷺ سنةً صحيحة أبداً بدعوى الإجماع، ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته، إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه، وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به، (13).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن القيم في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله وجوهاً كثيرة في الترجيح بين النصوص عند مناقشته للأدلة المختلفة، تناثرت في مختلف كتبه؛ منها ما يعود إلى السند، ومنها ما يعود إلى المتن، ومنها ما يعود إلى المدلول، ومنها ما يعود إلى أمور خارجة. ولإبراز هذه الوجوه، قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند

وهو من وجهين: منه ما يرجع إلى الراوي؛ ومنه ما يرجع إلى الرواية؛ فاشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: الترجيح بحسب الراوي: وذلك بأمر، منها:

الأول: الترجيح بكثرة الرواة: وهو أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من الآخر، فيرجح الإمام ابن القيم رحمه الله رواته أكثر. ومن أمثلة ذلك؛ حديث بسرة: «من مسّ ذكره فليتوضأ» (14). وحديث طلق: «هل هو إلا بضعة منه»؛ فقدّم ابن القيم حديث بسرة على حديث طلق لوجوه كثيرة، منها: كثرة الرواة، حيث قال: «إنّ رواة النقص أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنّه من رواة بسرة، وأمّ حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد» (15).

الثاني: أن يكون راوي أحد الخبرين أوثق وأضبط من الآخر من أمثلة ذلك، ما ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلّى الظهر بمعي» (16).

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله: «أنّه ﷺ صلى الظهر بمكة» (17)، وكذلك قالت عائشة؛ فاختلاف أين صلى الظهر؟ فرجح الإمام ابن القيم رحمه الله رواية ابن عمر على رواية جابر وعائشة من وجوه، منها: قال: «إنّ حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإنّ رواته أحفظ وأشهر وأتقن؛ فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيدالله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟» (18).

الثالث: ترجيح الحديث الذي رواه صاحب القصة: وهو أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة، والآخر أجنبياً؛ فيقدّم رواية صاحب القصة، لأنّه أعلم بالقضية من غيره.

ومن أمثلة ذلك، ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه: «أتى رجل ﷺ، فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟، قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟، قال: لا. قال: اجلس. فأتى

النبي ﷺ يعرف من تمر، فقال: تصدق به. فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: أطعمه إياهم⁽¹⁹⁾.

ورواه مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»⁽²⁰⁾.

فرجح ابن القيم رحمه الله تعالى رواية الترتيب المصراحة بذكر الجماع على رواية مالك بوجوه كثيرة، منها قوله.

«إن رواها حكوا القصة، وساقوا ذكر الفطر، وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي ﷺ؛ وأما رواة التخخير فلم يفسروا بما ذا أفطر؟، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ، ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوه أيضاً لفظ رسول الله ﷺ في الكفارة، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب، ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: وقعت على أهلي في رمضان؟»⁽²¹⁾.

الرابع: أن يكون أحد الراويين باشر القصة، والآخر غير مباشر، فيقدم خير المباشر، لأنه أعرف بما روى؛ ولهذا رجح رواية أبي نافع: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت السفير بينهم»⁽²²⁾، على رواية ابن عباس: «أنه تزوجها، وهو محرم»⁽²³⁾، من عدة وجوه، منها قوله: «إن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: «كنت أنا السفير بينهما». وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة، لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بما، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم»⁽²⁴⁾.

الخامس: أن يكون أحد الراويين متقدم الإسلام، والآخر متأخر، فيقدم رواية متأخر الإسلام على متقدمه، لأنه يحفظ آخر الأمرين. ومن أمثلة ذلك تقديمه رواية أبي هريرة في نقض الوضوء من مس الذكر، على رواية طلق، لأن أبا هريرة متأخر، فقال: «إن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه، لأن طلقاً قدم المدينة وهم بينون المسجد، فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث، من أمره ﷺ»⁽²⁵⁾.

السادس: أن يكون أحد الراويين روى في البلوغ، والآخر روى في الصبا، فيقدم رواية البالغ، لأنه أقرب إلى الضبط.

مثاله: رواية أبي رافع: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال». مع رواية ابن عباس: «أنه تزوجها وهو محرم» المتقدمتان، حيث رجح رواية أبي رافع كما سبق، لوجوه، منها قوله: «إنه - يعني أبا رافع - إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك

كان أحفظ منه»⁽²⁶⁾.

السابع: أن يكون أحد الراويين جازماً فيما يرويهِ، والآخر ظاناً فيه، فيقدّم رواية الجازم. مثاله: حديث زيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟ فقالك «عرّفها سنة»⁽²⁷⁾، وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «عرّفها حولاً». قال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري، قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين»⁽²⁸⁾. فرجّح حديث زيد على حديث أبي⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: الترجيح بحسب الرواية وذلك من وجوه:

أحدها: يقدم الإمام ابن القيم رحمه الله ما رواه الشيخان على ما انفرد به مسلم⁽³⁰⁾ مثاله: تقديمه حديث ابن عمر: «أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمنى». على حديث جابر: «أنه ﷺ صلّى الظهر بمكة». المتقدمين حيث قال: «إن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه»⁽³¹⁾.

ثانيها: يقدم الحديث الصحيح على غير الصحيح، كالغريب والمنقطع والمضطرب ونحو ذلك⁽³²⁾. مثاله: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحوّل إلى المدينة»⁽³³⁾ وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه سجد مع النبي ﷺ في: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁽³⁴⁾، وفي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾⁽³⁵⁾»⁽³⁶⁾.

فضعّف حديث ابن عباس، وقدم عليه حديث أبي هريرة لصحّته، فقال: «فلو تعارض الحديثان من كلّ وجه، وتقاوما في الصحة، لتعيّن تقديم حديث أبي هريرة، لأنه مثبت، معه زيادة علم، خفيت على ابن عباس، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحّة متفق على صحّته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه؟ والله أعلم»⁽³⁷⁾.

ثالثها: أن يكون أحد الخبرين مرفوعاً، والآخر موقوفاً، فيقدم المرفوع على الموقوف. مثاله: تقديمه حديث أنس بن مالك: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس»⁽³⁸⁾ على من خالفه من الصحابة، فقال: «صح عنه تحريمها يوم خيبر، وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجس، وهذا مقدّم على قول من قال من الصحابة: «إنما حرّمها لأنها كانت ظهر القوم، وحمولتهم، وعلى قول من قال: «إنما حرّمها، لأنها لم تخمس»؛ وعلى قول من قال: «إنما حرّمها لأنها كان حول القرية، وكانت تأكل العذرة»؛ وكل هذا في الصحيح، لكن قول رسول الله ﷺ: «إنها رجس». مقدم على هذا كله، لأنه من ظن الراوي، وقوله؛ بخلاف التعليل بكونها رجساً»⁽³⁹⁾.

رابعها: أن تكون إحدى الروايتين قد اضطربت واختلفت فيها، والأخرى لم يختلف فيها، فيقدم رواية متفقة لم تختلف ولم تضطرب على رواية مختلفة مضطربة. ومن أمثلة ذلك: مسألة حجه ﷺ،

حيث قدم رواية من روى القرآن، على من روى الأفراد⁽⁴⁰⁾، من وجوه كثيرة، منها قوله: «إن رواية الأفراد أربعة: عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس؛ والأربعة روى القرآن، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عدهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضرب الرواية عنه، ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم»⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: الترجيح من جهة المتن: وهو من وجوه:

أحدها: أن يكون أحد الخبرين قولاً والآخر فعلاً، فيرجح الإمام ابن القيم -رحمه الله- القول على الفعل، لاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به. مثاله: ترجيحه حديث عائشة رضي الله عنها: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»⁽⁴²⁾. وغيره، على حديث ابن عباس، وأنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عقق عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش»⁽⁴³⁾. فذكر وجوه الترجيح، منها: «أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عام، وفعله يحتمل الاختصاص»⁽⁴⁴⁾.

ثانيها: أن يكون أحد المتنين سالماً من الاضطراب، والآخر مضطرباً مختلفاً فيه، فيرجح ما سلم في متنه من الاضطراب والاختلاف. مثاله: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض»⁽⁴⁵⁾. مع معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع⁽⁴⁶⁾.

فردّ حديث رافع من وجوه، منها: اضطراب سنده ومنتنه، وأوضح ذلك، فقال: «إنه تارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن رافع بن ظهير؛ مع اضطراب في ألفاظه، فمرة يقول: «نهى عن الجعل». ومرة يقول: «عن كراء الأرض». ومرة يقول: «لا يكاربها بثلث ولا ربع، ولا طعام مسمى»⁽⁴⁷⁾.

ثالثها: أن يكون أحد الخبرين عاماً، والآخر خاصاً، فيقدم الخاص على العام. مثاله: تقديمه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»⁽⁴⁸⁾ على حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار»⁽⁴⁹⁾، قال في بيان وجه ذلك. «ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر وذكر الحديث؛ ولا تعارض بينهما أصلاً؛ فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا. نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالته؛ وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها فإنما تكون دلالته بطريق العموم؛ فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي»⁽⁵⁰⁾.

رابعها: أن يكون أحد الخبرين صريح الدلالة، والآخر محتملاً، فيرجح الصريح على المحتمل.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة كفارة من أتى أهله في رمضان المتقدمة؛ فقد رجح رواية الترتيب المصححة بذكر الجماع على غيره، كما سبق من وجوه، ومنها قوله: «إن هذا صريح، وقوله: «أفطر» مجمل، لم يذكر فيه بماذا أفطر وقد فسّرتة الرواية الأخرى بأن فطره كان بالجماع، فتعين الأخذ به»⁽⁵¹⁾.

خامسها: أن تكون دلالة أحد الخبرين من قبيل المنطوق، والآخر من قبيل المفهوم، فيقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم. مثاله: قوله ﷺ: «البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»، وقوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها»⁽⁵²⁾. فرجّح الحديث الأول، وقال: «إنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها، مع بلوغها وعقلها ورشدتها، وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كفئاً. والأحاديث التي احتججت بها صريحة في إبطال هذا القول ولو سلم أنه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح»⁽⁵³⁾.

المطلب الثالث: الترجيح بحسب المدلول (وهو الحكم) وهو من وجوه:

ثانيها: ترجيح الإثبات على النفي وهو أن يكون أحدهما إثباتاً، والآخر نفيًا، فيرجّح ما مدلوله الإثبات على ما مدلوله النفي.

ومن أمثلة ذلك؛ تقديمه حديث أبي هريرة في السجود في المفصل على حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحوّل إلى المدينة». المتقدّمين؛ ومدركه أن حديث أبي هريرة مثبت، وحديث ابن عباس ناف، فقال بعد تضعيفه لحديث ابن عباس: «حتى لو صح خبر أبي قدامة هذا لوجب تقديم خبر أبي هريرة عليه، لأنه مثبت معه زيادة علم. والله أعلم»⁽⁵⁴⁾.

ثالثها: أن يكون أحدهما ناقلاً عن أصل البراءة، والآخر مبقياً، فيرجح الناقل.

ومن أمثله حديث طلق: «هل هو إلا بضعة منه». مع حديث بسرة: «من مس ذكره فليتوضأ». المتقدمان حيث قدّم حديث بسرة كما سبق لوجوه كثيرة، منها قوله: «إن حديث طلق مبق على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدّم، لأن أحكام الشارع نافذة عما كانوا عليه»⁽⁵⁵⁾.

رابعها: أن يكون أحد الخبرين مشتقاً على زيادة لم يذكرها الآخر، فيرجح ما اشتمل على الزيادة. مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها وغيره «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدت»⁽⁵⁶⁾، مع حديث أبي بكر؛ قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى ركعتين»⁽⁵⁷⁾، فقدم حديث عائشة وغيره من وجوه، منها قوله: «وإن قبلنا الزيادة، فرواية من زاد في كل ركعة ركوعاً آخر زائدة على رواية من روى ركوعاً واحداً، فتكون أولى»⁽⁵⁸⁾.

المطلب الرابع: الترجيح بحسب الأمور الخارجية. وذلك من وجوه:

أحدها: أنه يرجح أحد الدليلين بموافقته للقرآن.

ولهذا قدّم حديث عائشة رضي الله عنها: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». المتقدّم بموافقة للقرآن، فقال في بيانه أوجه ترجيحه: «إن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى كما قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾⁽⁵⁹⁾، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأُنثيين في الشهادة والميراث والدية، فكذلك ألحقت العقوبة بهذه الأحكام»⁽⁶⁰⁾.

ثانيها: أنه يرجح أحد الدليلين على الآخر، إذا وافقه دليل آخر من السنة. مثاله: ما ذكره في مسألة صيام يوم الشك، فقد ساق الآثار المروية عن الصحابة في صومهم ليوم الشك، والآثار المروية في نهيهم عن صيام ذلك اليوم، ثم قال في الترجيح بينها: «فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى»⁽⁶¹⁾.

ثالثها: أنه يرجح أحد الخبرين على الآخر إذا عاضده عمل الصحابة.

ومن أمثلته: حديث بسرة: «من مس ذكره فليتوضأ». حيث قدمه على حديث طلق كما سلف، لوجوه، منها: موافقة لقول الصحابة، فقال: «إنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض لقول أكثر الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وابنه وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان»⁽⁶²⁾.

رابعها: أنه يرجح أحد الخبرين بموافقة لعمل أهل المدينة. مثاله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «الماء طهور لا ينجسه شيء»⁽⁶³⁾، فقد قدمه على حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، من وجوه، منها: أن حديث أبي سعيد قد عمل به أهل المدينة، فقال: «إنه موافق لعمل أهل المدينة، قديماً وحديثاً؛ فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدّد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات. وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضوع»⁽⁶⁴⁾.

خامسها: أنه يرجح أحد الخبرين على الآخر بموافقة للقياس.

ومن أمثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفّين»⁽⁶⁵⁾»، مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»⁽⁶⁶⁾، فقد قدم حديث ابن عباس على حديث ابن عمر من وجوه، منها أن القياس يعضده، فقال في بيان وجه ذلك: «وهذا مقتضى القياس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخفّ في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر، ولا في

حديث ابن عباس، ولا غيرهما؛ ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع، ولا فرق بينهما»⁽⁶⁷⁾.

سادسها: أنه يرجح أحد الخبرين بموافقة عمل أكثر الأمة.

مثاله: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه؛ قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه، وإذا نخص رفع يديه قبل ركبتيه». مع حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» المتقدمين، حيث قدم حديث وائل لوجوه، منها قوله: «إن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه»⁽⁶⁸⁾.

المطلب الخامس: التوقف عند ابن القيم في الأحاديث المختلفة:

قرر ابن القيم رحمه الله علمياً وعملياً، نظرياً وتطبيقياً أنّ الأحاديث المختلفة والمتناقضة إذا لم يمكن للناظر فيها من الجمع والتوفيق بينها، ولم تتوافر شروط النسخ، ولم نستطع الترجيح بالأدلة والقرائن المعتبرة عند أهل العلم، فيجب حينئذ التوقف، وتفويض العلم إلى الله تعالى.

قال ابن القيم رحمه الله: «الواجب على كل مؤمن أن يكل ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أنّ فوق كل ذي علم عليم»⁽⁶⁹⁾. هذا من الناحية العلمية النظرية.

وأما من الناحية العملية التطبيقية فنجد ابن القيم قد توقف في مسائل، منها:

1- توقفه في أحاديث فناء النار⁽⁷⁰⁾.

توقفه في تحديد الجنة التي أخرج منها آدم عليه السلام، أهى جنة الخلد أم لا؟ قال رحمه الله: «فهذا موقف نظر الفريقين، ونهاية إقدام الطائفتين، فمن كان له فضل علم في هذه المسألة فليجد به، فهذا وقت الحاجة إليه، ومن علم منتهى خطوته، ومقدار بضاعته، فليكل الأمر إلى عالمه...»⁽⁷¹⁾.

الهوامش والحواشي:

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (149/4)، إعلام الموقعين، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، (425/2) دار النشر: دار الجيل - بيروت 1973م، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

(2) إعلام الموقعين (116/3).

(3) مفتاح دار السعادة (383/3).

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد (149/4).

(5) المرجع السابق (149/4).

(6) إعلام الموقعين (425/2). الصواعق المرسلّة، ابن القيم، تحقيق د. علي دخيل الله، (1187/3)، دار العاصمة، تهذيب السنن، ابن قيم الجوزية، المطبوع في حاشية مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي، (414/1)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1268هـ.

- (7) المدرج هو أن يذكر الراوي عقب كلام النبي ﷺ كلاماً لنفسه، أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل، فيتوهم أنه من تنمة الحديث المرفوع، ويدرك ذلك بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالتصنيف على ذلك من الراوي، أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك. تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، (268/1)، الكتاب العربي، 1409هـ.
- (8) زاد المعاد في هدي خير العباد (272/2).
- (9) المرجع السابق (282/2).
- (10) المرجع السابق (37/3).
- (11) زاد المعاد في هدي خير العباد (250/1).
- (12) إعلام الموقعين (188/3).
- (13) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص 570).
- (14) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (181) والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (82)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (447)، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب.
- (15) تهذيب السنن (135/1) وانظر أمثلة أخرى في: المصدر السابق (168/1 و 347/2 و 104/3 و 272 و 313/4 و 272/5)، زاد المعاد (259/1 و 133/2 و 173).
- (16) صحيح مسلم، امام مسلم، شرح النووي (1308)، دار النشر، مؤسسة قرطبة 1412هـ، الطبعة الأولى. كتاب الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.
- (17) صحيح مسلم في الحج، باب: حجّه النبي ﷺ (1218)، وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه أبو داود في المناسك: باب في رمي الجمار (1973). وفيه عن ابن إسحاق كما ذكر ابن القيم، وحكم عليه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (429) بالنعارة.
- (18) زاد المعاد 283/2.
- (19) أخرجه البخاري، امام البخاري (فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الريان - القاهرة، 1407هـ، الطبعة الأولى، تحقيق/محب الدين الخطيب) في كفارات الأيمان، باب: من أعان المعسر على الكفارة (6710)، ومسلم في الصيام، باب: تغليظ الجماع في حار رمضان على الصائم. (1111).
- (20) أخرجه مالك (661) وكذا مسلم في الكتاب والباب السابقين (1110).
- (21) تهذيب السنن (272/3)؛ وانظر أمثلة أخرى في: زاد المعاد (164-133/2).
- (22) أخرجه الترمذي في الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج الحرم (841) عنه بنحوه؛ ويعني عنه ما رواه مسلم (1411) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس»، فهي أدري بنفسها من غيرها.
- (23) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: تزويج الحرم (1837) ومسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح الحرم وكراهة خطبته (1410).
- (24) زاد المعاد (113/1)، وانظر: المصدر نفسه (297-164/2)، (113/5).
- (25) تهذيب السنن (135/1)، وانظر: زاد المعاد (364/1).
- (26) زاد المعاد (112/5)، وانظر المصدر نفسه (113/1).
- (27) أخرجه البخاري في العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (91) ومسلم في اللقطة (1722).
- (28) رواه البخاري في اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (2426) ومسلم (1723).
- (29) تهذيب السنن (268/2) وانظر: المصدر نفسه (417/2).
- (30) انظر: تدريب الراوي (95/1)، تشنيف المسامع (513/3)، شرح الكوكب (650/4).
- (31) زاد المعاد (282/2).
- (32) انظر: شرح الكوكب (651/4).
- (33) رواه أبو داود في تفرير أبواب السجود: باب، من ير السجود في المفصل (1403) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (301).
- (34) العلق: 1.
- (35) الانشقاق: 1.
- (36) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (578) بالتقديم والتأخير؛ وأخرجه البخاري في سجود القرآن، باب: سجدة إذا السماء انشقت (1074) لكن دون ذكر: سورة العلق.
- (37) زاد المعاد (364/1)؛ وانظر أمثلة أخرى في: المصدر نفسه (420/1، 192/2، 283، 347، 697/5، 771)، تهذيب السنن (230/1، 362، 330/6، 250/7، 336)؛ إعلام الموقعين (350/2، 358، 385، 388)، أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية (641/2) رمادي للنشر - الدمام، تحفة المودود، ابن قيم الجوزية (124) مجمع الفقه الإسلامي بمكة 1431، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية، (72) مجمع الفقه الإسلامي بمكة 1428.
- (38) أخرجه البخاري في: المغازي، باب: غزوة خيبر (4198) ومسلم في: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (1940).
- (39) زاد المعاد (342/3-343)، وانظر أمثلة أخرى في المصدر نفسه (74/5، 564) وتحفة المودود (83).

- (40) أخرجها مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، عن عائشة رضي الله عنها (1211).
- (41) زاد المعاد (134/2)، وانظر: تهذيب السنن (59/5-62/1).
- (42) رواه الترمذي في: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة (1513) وابن ماجه في: الذبائح، باب: العقيقة (3163)، بزيادة: متكافتان، وصححه الترمذي وابن حبان (5310) والحاكم (266/4).
- (43) أما حديث ابن عباس فرواه أبو داود في أول كتاب الضحايا، باب: في العقيقة (2841) بلفظ: «عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»؛ ورواه النسائي في: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية؟ (42) بلفظ: «عقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين». وإسناده على شرط البخاري. انظر: الإرواء (1164). وأما حديث أنس فرواه ابن حبان (1061) وغيره؛ ورجاله رجال الشيخين لولا عنعنة قتادة، لكن يشهد له ما قبله وغيره. انظر المرجع السابق.
- (44) زاد المعاد (330/2) وانظر: إعلام الموقعين (384/2).
- (45) أخرجه مسلم في البيوع، باب: كراء الأرض (1547).
- (46) أخرجه البخاري في: الحرت والمزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه (2328) ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (1551). عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (47) تهذيب السنن (59/5)، وانظر: المرجع نفسه (62/1).
- (48) أخرجه أبو داود في: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل (184) والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوضوء عن لحوم الإبل (81) وصححه ابن خزيمة (21/1) والعلامة أحمد شاكراً في تعليقه على سنن الترمذي والشيخ الألباني في صحيح السنن الثلاثة. وانظر: التلخيص الحبير (115).
- (49) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (192) والترمذي مطولاً في أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار وصححه ابن خزيمة (28/1) وابن حبان (1134)، والعلامة أحمد شاكراً، والشيخ الألباني في صحيح أبو داود (177).
- (50) تهذيب السنن (137/1-138)؛ وانظر أمثلة أخرى في: زاد المعاد (376/4)؛ الطرق الحكمية (72).
- (51) تهذيب السنن (272/3)، زاد المعاد (287/1 و 131/2، 164، 171، 173) وإعلام الموقعين (322/2) وما بعدها.
- (52) أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (1421) وأبو داود في: النكاح، باب في الثيب (2098) والترمذي في النكاح عن رسول الله، باب: ما جاء في استئثار البكر والثيب (1108).
- (53) زاد المعاد (98/5) وانظر: إعلام الموقعين (342/4) وتهذيب السنن (64/1).
- (54) إعلام الموقعين (390/2) وانظر أمثلة أخرى في: زاد المعاد (239/1، 364، 505) وتهذيب السنن (401/2، 98/4).
- (55) تهذيب السنن (135/1). زاد المعاد (374/3 و 62/4 و 143/5 و 145)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، ابن قيم الجوزية، (186)، مجمع الفقه الإسلامي بجددة - دار عالم الفوائد.
- (56) أخرجه البخاري في الكسوف باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (1065) ومسلم في: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (901)، واللفظ له.
- (57) أخرجه البخاري في الكتاب السابق، باب: الصلاة في كسوف القمر (1062).
- (58) إعلام الموقعين (350/2)، وانظر أمثلة أخرى في: زاد المعاد (259/1 و 134/2 و 330).
- (59) آل عمران: 36.
- (60) زاد المعاد (231/2).
- (61) المرجع السابق (49/2) وانظر أمثلة أخرى في: المصدر نفسه (231/1)؛ تهذيب السنن (400/1).
- (62) تهذيب السنن (135/1)، زاد المعاد (231/1 و 134/2)، أحكام أهل الذمة (456/3).
- (63) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (63) والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (66) والنسائي في: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (325) عنه قال: «قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟» قال: فذكره. وحسنه الترمذي، وصححه أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (14)». (64) تهذيب السنن (64/1).
- (65) تقدم تحريجه.
- (66) تقدم تحريجه.
- (67) تهذيب السنن (348/2) وانظر المصدر نفسه (64/1 و 312/2 و 256/3).
- (68) زاد المعاد (231/1).
- (69) مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (383/3)، بتحقيق علي حسن عبد الحميد، مراجعة د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1416هـ.
- (70) شفاء العليل (263)، الصواعق المرسله (637/2)، حادي الأرواح (256)، الواابل الصيب (34)، زاد المعاد (67/1).
- (71) مفتاح دار السعادة (32/1).